

بلغه السالك لأقرب المسالك

الكتاب بعد ها اية الكرسي خمس مرات وقل هو ا ☐ أحد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فإذا سلم منها استغفر ا ☐ خمس عشرة مرة ثم وهب ذلك للأبويه فإنه يدرك برهما بذلك أفاده النفراوي في شرح الرسالة قوله وإن كانت الأم تفضل على الأب في البر لأن نسبة الوالد للأم محقة وللاب طنية ولتألمها في حمله وفصاله قوله ولو كانا مشركين أي لقوله تعالى وإن جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما في الدنيا معروفا الآية والموضوع أنهما مشركان غير حربيين وإلا فيجب إجتنا بهما وله قتلها حينئذ قوله بالجوارح أي الظاهرة قوله أو بسبب الإعتقاد أي بأن كان فسقهما متعلقا بالعقائد كالمعتزلة ونحوهم قوله ولو كان كافرا للكنيسة مرتبط بما بعد المبالغة كأنه قال يقود الأعمى لمصالحه هذا إذا كان مسلما بل وإن كان كافرا فيقوده لمطلوبه وإن كان للكنيسة قوله ولا في ترك واجب أو فعل معصية أي لقوله لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق قوله أن لا يحاذيهما في المشي أي فضلا على التقدم عليهما إلا لضرورة نحو ظلام قوله ولا يجلس إلا بإذنهما أي ولا يقوم إلا كذلك ولا يستقيح منهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما وبالجمله فيجب بر الوالدين بالقول والجسد بالباطن والظاهر قوله الظاهر لا قال الطرطوشي الذي عندي أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء قوله ويستحب التصديق إلخ محل استحباب ما ذكر إن كانا مؤمنين أيضا قوله وينتفعان بها